

البرلمان المصري يعدّل الدستور :تعزيز فرص التوريث

السفير 20-3-2007

" وكالات الأنباء "

أقر مجلس الشعب (البرلمان) المصري، أمس، التعديلات على 34 مادة في الدستور، تلغي الإشراف القضائي الكامل على الانتخابات العامة وتسمح لرئيس الجمهورية بإحالة المدنيين إلى القضاء العسكري، وحل مجلس الشعب من دون الرجوع إلى الشعب

وتعد هذه التعديلات، التي تقدم بها الرئيس حسني مبارك، الأكبر في الدستور المصري الحالي منذ إقراره في 1971. ويتخوف المعارضون من أن تكون التعديلات مقدمة لتوريث جمال مبارك .

وقال رئيس مجلس الشعب فتحي سرور بعد الاقتراع «وافق على التعديلات 315 عضواً (من أصل 454)، ومن ثم فقد توافرت الغالبية الدستورية اللازمة للموافقة». وهتف نواب الحزب الوطني الحاكم قبل إعلان النتائج «بدمنا وروحنا نضحي من أجلك... مبارك». وأشار رئيس الكتلة البرلمانية للإخوان محمد سعد الكناز، إلى أن نواب الإخوان الـ 88 قاطعوا مناقشة التعديلات في المجلس، إلا أنهم فضلوا في ما بعد التصويت ضد التعديلات .

وكان المجلس وافق، أمس الأول، على 13 مادة، تحظر إحداها تأسيس أحزاب سياسية على أسس دينية، وهو ما يعتبره الإخوان موجهاً ضدهم، بينما تلغي التعديلات الأخرى الإشارات إلى النظام الاشتراكي .

وبعد إقرار مجلس الشعب، الذي يهيمن الحزب الوطني الحاكم على أكثر من ثلاثة أرباع مقاعده، التعديلات الدستورية التي تشمل 34 مادة، تحال هذه التعديلات إلى رئيس الجمهورية ليدعو إلى استفتاء شعبي عليها. وقالت مصادر برلمانية إنه سيتم تقديم موعد الاستفتاء، ويحتمل أن يجري في 26 آذار الحالي بدلاً من نيسان المقبل . ووافق المجلس، على تعديل المادة 76 المتعلقة بالترشح إلى الانتخابات الرئاسية، بالشكل الذي يسمح لأي حزب شرعي لديه نائب واحد على الأقل بالترشح إلى الانتخابات الرئاسية خلال السنوات العشر المقبلة، على أن يكون قد مضت على تأسيسه خمس سنوات على الأقل، إلا أن التعديل أبقى على شرط حصول أي مرشح مستقل على تأييد 250 عضواً في المجالس المنتخبة قبل الترشح، وهو ما يعني عملياً استبعاد مرشحي الإخوان .

وشهدت المادة 88 الخاصة بإلغاء الإشراف القضائي على الانتخابات، واستبدالها بـ«لجنة عليا مستقلة» لتنظيم العملية الانتخابية، وإجراء عملية الاقتراع في يوم واحد بدلاً من أيام عدة جداولاً واسعاً، إلا أنه تم إقرارها في النهاية برغم محاولات نواب المعارضة تعديل نص المادة .

كما أقر المجلس المادة 136، التي تجيز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب عند الضرورة من دون الرجوع إلى الشعب، ودعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة . ويدعو تعديل المادة 179 إلى تعطيل الضمانات الدستورية التي تكفل الحرية الشخصية ضد الاحتجاز والتفتيش والحبس أو تقييد الحرية أو المنع من التنقل، إلا إذا قامت ضرورة يقرها قاض ويستدعيها تحقيق تجربه النيابة العامة. وتسمح لرئيس الجمهورية بتحويل المدنيين إلى المحاكم العسكرية .

(١٥ ب، رويترز، ا ف ب،
يوني آي، اش ا)